

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

ومنع مالك رضي الله عنه الحذاء أن يدهن شراك النعال التي يصنعها بدهن الأضحية لأنها بالدهن تحسن فيكون له حصة من الثمن إلا ل شخص متصدق بفتح الدال مشددة عليه بالضحية كلها أو بعضها أو موهوب له كذلك فيجوز له بيع ما ملكه من لحمها وجلدها وإجارته وبذله وظاهره ولو علم المتصدق بالكسر أن المتصدق عليه بالفتح يبيع أو يؤاجر ويبدله وهو كذلك والهدية كالصدقة والهبة كما في التوضيح والخط وقد عبر ابن عرفة بالعطية الشاملة لها فلو قال إلا لمعطى لكان أحسن وهذا قول أصبغ وشهره ابن غلاب وقال اللخمي هو أحسن ومقابلته المنع للإمام مالك رضي الله عنه وشهره في التوضيح في باب السرقة وفسخت بضم فكسر أي العقود المذكورة من بيع وإجارة منعها الذي مشى عليه المصنف وإبدال إن اطلع عليها قبل فوات المبيع والمبدل وإن لم يطلع عليها إلا بعد فوات المبيع أو المبدل تصدق بفتحات مثقلا أي المضحي وجوبا بالعوض أي نفس الثمن في البيع والبدل في الإبدال إن كان قائما وعوضه إن فات في الفوات للمبيع أو المبدل من الضحية إن لم يتول بفتحات مثقلا ومفعوله محذوف أي البيع أو الإبدال غير بالتنوين أي غير المضحي بلا إذن من المضحي في البيع أو الإبدال بأن تولاه المضحي أو غيره بإذنه وصرف هو مصدر عطف على معنى مدلول الباء وهو مجموع لا إذن وصلته محذوفة أي للثمن والواو بمعنى مع فيما أي شيء لا يلزم المضحي أي مع صرف الثمن فيما لا يلزم المضحي بأن كان الثمن باقيا بعينه أو صرفه الغير فيما يلزم المضحي فهذه ثمان صور هي منطوق كلام المصنف يلزم المضحي التصديق فيها بنفس الثمن إن كان باقيا وبعبارة إن فات ومفهومه صورة واحدة وهي تولي غيره بلا إذنه مع صرف الثمن فيما لا يلزم المضحي في هذه لا يلزم المضحي التصديق بشيء ويلزم المتولي التصديق ببذله هذا